

قرار رقم 21.F.F.V.2020 بتاريخ 21.1.2020

لرئيس المجلس الجماعي لجماعة بنمنصور
بإجراء مباراة لتوظيف تقنيين (02) من الدرجة الثالثة بجماعة بنمنصور

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة بنمنصور؛

- بناءً على الظهير الشريف رقم : 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات ؛
- بناءً على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- و بناءً على المرسوم ملكي رقم 67-401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارات العمومية ؛
- و بناءً على الظهير الشريف رقم 1-58-060 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2-02-349 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- وعلى المرسوم رقم 2-12-90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) (يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وبناءً على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وعلى قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وعلى المرسوم رقم 2-05-72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 بتاريخ 5 ماي 2016 بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تجرى يوم 31 مايو 2020 بثانوية حافظ إبراهيم، جماعة بنمنصور التابعة لعمالة إقليم القنيطرة، مباراة لتوظيف من الدرجة تقنيين (02) من الدرجة الثالثة.



المادة الثانية: يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها ويجب أن تتوفر في المرشح أو المرشحة الشروط الواردة بالجدول التالي:

درجة التوظيف	عدد المناصب المتبارى بشأنها	التخصص	الشروط المطلوبة
تقنيين (02) من الدرجة الثالثة (سلم 9)	1	الهندسة المدنية Génie civil	<ul style="list-style-type: none"> ✓ أن يكون من جنسية مغربية ✓ ألا يتجاوز 40 سنة على الأكثر بتاريخ إجراء المباراة ✓ أن يكون حاصلا على دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1897) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني حسبما وقع تغييره وتتميمه أو على إحدى الشهادات المعادلة له المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.
	1	التنمية المعلوماتية Développement informatique	

المادة الثالثة: تشمل المباراة على الاختبارات التالية:

الدرجة المتبارى بشأنها	الاختبار الكتابي			الاختبار الشفوي		
	الموضوع	المدة	المعامل	الموضوع	المدة	المعامل
تقنيين (02) من الدرجة الثالثة (سلم 9)	الاختبار الأول: موضوع يتعلق بالجماعات الترابية	ساعتين (2)	2	يتمحور حول مواضيع و قضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	30 دقيقة	3
	الاختبار الثاني: موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعا أو عدة مواضيع اختيارية.	ثلاث (3) ساعات	3			

المادة الرابعة: يجب أن تودع طلبات الترشيح بمكتب الضبط لجماعة بنمنصور التابعة لعمالة إقليم القنيطرة، وذلك قبل 20 مارس 2020 على الساعة الرابعة بعد الزوال (16H00)، وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات، مصحوبة بالوثائق التالية:

- طلب المشاركة بخط اليد؛
- ظرفان متبران يحملان إسم وعنوان المرشح؛
- نسخة مطابقة للأصل من الدبلوم؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- نسخة من عقد ازدياد المعني بالأمر يعفى منها في حالة التوفر على بطاقة التعريف الوطنية البيومترية.

وحرر ببنمنصور، في :

الإمضاء
الرئيس
محمد الغرابي

عمالة القنيطرة
جماعة بنمنصور
دائرة بنمنصور